الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تونس: 1994

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تونس: 1994

قـــــرار رقـــ(٢١٥)ـــم

بشأن مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الأمانة العامة.
- ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي تمت إعادة صياغته من قبل عدد من الخبراء المختصين في مجال القانـــون.
- وبعد بحث الموضوع،

يقـــــــرر :

اولاً : الموافقة على مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بصيغته المرفقة، ودعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها، وفقاً للقواعد الدستورية المعتمدة لديها.*

ثانياً: توجيه الشكر إلى الأمانة العامة، ومكتبها المتخصص لشؤون المخدرات، والخبراء الذين اعدوا مشروع الاتفاقية بصيغته النهائية، على الجهود القيمة التي بذلوها في اعداد هذا المشروع.

ق ٢١٥، د١١/٩٤م

* تحفظ وفد الجمهورية اللبنانية على المادة (٥)، وكذلك الفقرة (١٧) من المادة (٧).

الإتفاقية العربيـــــة
لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية،

اذ يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والاسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها .

واذ تعي الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الانشطة الاجرامية الاخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وامنها وسيادتها، مما يتطلب اهتماماً عاجلا ومباشراً وذا اولوية من كافة الدول ووضعه على راس اهتماماتها، وخططها التنموية الشاملة .

واذ تدرك ان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر ارباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الايرادات غير المشروعة المتاتية من نشاطهم الاجرامي، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب واحباطها .

واذ ترغب في القضاء على اسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وارباحها الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع .

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ادت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية .

واذ تعي ضرورة تعزيز التعاون الامني العربي، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بابعادها العربية والاقليمية والدولية.

واذ ترى وجوب اتخاذ الدول الاعضاء، الاجراءات اللازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، وبهدي من احكام الشريعة الاسلامية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتمشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء.

واذ تدرك ان القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، لا بد من النهوض بها عن طريق إتخاذ اجراءات منسقة في اطر من التعاون العربي والاقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الاطراف، لمقاومة ما للاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة .

واذ تؤكد على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الاقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وكذلك على ضرورة الاستفادة من خبرات وامكانيات وبرامج الاجهزة والهيئات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لاجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الاجنبية المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين ورصد تحركاتهم وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة.

واذ تؤمن باهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الاطراف والاقليمي والدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الانشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وانسجاماً مع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الخامس في ..

مجلس وزراء الداخلية العرب * الامانة العامة *

تونس بقراره رقم (٧٣) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣. والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بدور انعقاده الرابع في الدار البيضاء بقراره رقم (٥٦) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥. واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ .

وتنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (٤٢١٨) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٣.

ورغبة منها في عقد اتفاقية عربية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية .

إتفقت على ما ياتـــي :-

المـــادة (١)

تعاريـــــف

تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقضي صريح النص وسياقه بغير ذلك:

١) المجلـــــس : مجلس وزراء الداخلية العرب

٢) الامانة العامـة : الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

٣) الامين العـــام : الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب

٤) المركـــــز : المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب

٥) الناقل التجـاري : اي شخص او هيئة عامة او خاصة او هيئة اخرى تعمل في مجال نقل الاشخاص او البضائع او المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلاً او اجرة او يجني منه منفعة اخرى.

٦) القانون الموحـد : القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، المقر من قبل مـجلس وزراء الداخليـة العـرب بقـراره رقم (٥٦) وتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ م.

٧) الجدول الموحد : الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والماخوذ عن اتفاقيات الامم المتحدة وتعديلاتها.

٨) المصادرة : الحرمان الدائم من الاموال بامر من محكمة او سلطة مختصة اخرى .

٩) التسليم المراقب : اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد او اكثر اوعبره او الى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) .

١٠) اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة:

اتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

١١) اتفاقية سنة ١٩٧١: اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

١٢) اتفاقية سنة ١٩٨٨: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

١٣) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي :

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اقرها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦.

١٤) التجميد او التحفظ :

الحظر المؤقت على نقل الاموال او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها او وضع اليد او الحجز عليها بصورة مؤقتة بناء على امر صادر من محكمة او سلطة مختصة .

١٥) الاتجار غير المشروع :

الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

١٦) المخـــــــدر : اية مادة طبيعية كانت او مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الاول من الجدول الموحد.

١٧) المتحصـــــلات : اية أموال مستمدة او تم الحصول عليها بطريقة مباشرة، او غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من هذه الاتفاقية .

١٨) الامـــــــوال : الاصول ايا كان نوعها، مادية كانت او غير مادية، ثابتة او منقولة، والمستندات القانونية او الصكوك التي تثبت تملك تلك الاصول او اي حق متعلق بها .

١٩) المؤثرات العقلية: اية مادة طبيعية كانت او مصنعة، او اية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد .

٢٠) دولة العبـــــور: الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الموحد والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

المـــــادة (٢)

الجرائم والجزاءات والتدابير

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها قصداً :

١-(أ)- انتاج اي مخدرات او مؤثرات عقلية، او صنعها، او استخراجها، او تسليمها، او تسلمها او حيازتها، او احرازها، او التنازل عنها او تبادلها او صرفها، او السمسرة فيها، او ارسالها بطريقة العبور، او نقلها، او استيرادها، او تغييرها بقصد الاتجار، او الاتجار فيها باية صورة، في غير الاحوال المرخص بها .

(ب)- زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية، او استيراد نبات من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها هي وبذورها، او تصديرها، او عرضها للبيع، او بيعها، او توزيعها، او شراؤها او تسليمها،او تسلمها، او حيازتها، او احرازها، او التنازل

عنها أو تبادلها، او السمسرة فيها، او ارسالها، او ارسالها بطريق العبور او نقلها، وذلك بقصد الاتجار، او الاتجار فيها باية صورة، في غير الاحوال المرخص بها.

(٣)- صنع معدات او مواد مدرجة في الجدول الموحد، او نقلها اوتوزيعها، اوعرضها، او عرضها للبيع، اوبيعها، او شراؤها او تسلمها، او تسليمها، او حيازتها، اوا حرازها، او التنازل عنها، او تبادلها، او صرفها، او السمسرة فيها، او ارسالها بطريق العبور او نقلها، او استيرادها او تصديرها، مع العلم بانها ستستخدم في او من اجل زراعة او انتاج، او صنع المخدرات او المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع

(٤)- تنظيم او ادارة او تمويل اي من الجرائم المذكورة في البنود/ او ٢و٣/ في الفقرة الفرعية /أ/ السابقة .

ب-(١)- تحويل الاموال او نقلها مع العلم بانها متحصلة من اية جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية/٢/من الفقرة/١/ من هذه المادة، او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم، بهدف اخفاء او تمويه المصدر غيرالمشروع للاموال او قصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله .

(٢)- اخفاء او تمويه حقيقة الاموال، او مصدرها، او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها، او ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية/٢/ من الفقرة/١/ من هذه المادة او ناتجة عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم .

ج-(١)- اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم، وقت تسلمها، بانها متحصلة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية/٢/من الفقرة/١/ من هذه المادة او ناتجة عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم .

(٣)- تحريض الغير، باية وسيلة، على ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او على استعمال مخدرات او مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

(٣)- الاشتراك او المشاركة في ارتكاب اي جرائم منصوص عليها في هذه المادة، او التواطؤ على ذلك، او الشروع فيها او المساعدة او التحريض عليها او تسهيلها او ابداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير، في اطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة او احراز او شراء او استيراد او تصدير او انتاج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية، او زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او حيازتها او احرازها او شراؤها للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الافعال عمداً خلافاً لما هو مرخص به قانونا

٣- (ا)- على كل طرف ان يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقره (١) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، بما يتفق وتشريعاته الداخلية.

(ب)- يجوز للاطراف ان تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، الى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج او التوعية او الرعاية اللاحقة او اعادة التاهيل او اعادة الادماج في المجتمع .

(ج)- مع عدم الاخلال باحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للاطراف في الحالات قليلة الاهمية، او عندما يكون المعني من متعاطي العقاقير المخدرة، ان تقرر اذا رات ذلك ملائماً، بدلا من العقوبة، تدابير اخرى مثل التوعية واعادة التاهيل واعادة الادماج في المجتمع، والعلاج والرعاية اللاحقة.

(د)- يجوز للاطراف ان تتخذ تدابير بديلة او مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، بهدف علاج المدمنين

او تعليمهم او توفير الرعاية اللاحقة لهم او اعادة تاهيلهم او اعادة ادماجهم في المجتمع .

٤- تعمل الاطراف على ان تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الاخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة امراً بالغ الخطورة، مثل :-

(أ)- التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم.

(ب)- تورط الجاني في انشطة اجرامية لعصابة دولية اخرى كتهريب الاسلحة وتزييف النقد والارهاب .

(ج)- تورط الجاني في انشطة اخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة.

(د)- استخدام الجاني للعنف او الاسلحة .

(هـ)- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

(و)- التغرير بالقصر او استغلالهم .

(ز)- ارتكاب الجريمة في دار عبادة او في مؤسسة اصلاحية او في مؤسسة تعليمية او في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية او في جوارها المباشر او في اماكن اخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة انشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

(ح)- صدور احكام سابقة بالادانة، اجنبية او محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

٥- تسعى الاطراف الى ضمان ممارسة اية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق اكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم.

٦- تعمل الاطراف على ان تضع محاكمها او سلطاتها المختصة الاخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر

او الافراج المشروط عن الاشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٧- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدا قبل فواتها اجراءات الدعوى بشان اية جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومدة اطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة .

٨- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان خضوع المتهم او المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والموجود داخل اقليمه، للاجراءات الجنائية اللازمة .

٩- لاغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص، التعاون في اطار المواد ٥ و٦ و٧ و٩، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية او جرائم سياسية او جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية للاطراف .

١٠-ليس في هذه المادة ما يخل بمبدا الاختكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها، وبالمبدا القائل بان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور .

المـــادة (٣)

الإطار العام للتعاون العربي

تسعى اطراف الاتفاقية الى التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقاً للمادة (٢) من هذه الاتفاقية. ويرجع في تحديد ما يعتبرمن المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية الى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب اليها التعاون تنفيذاً لهذه الاتفاقية، مع الاسترشاد بالجدول الموحد.

المـــادة (٤)

الإختصاص القضائـــي

١- كل طـــرف :-

(أ)- يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٣).عندما :-

١- ترتكب الجريمة في اقليمه،

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه او طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

(ب)- يجوز له ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا" للفقرة (١) من المادة (٣)،عندما :-

١- يرتكب الجريمة احد مواطنيه او شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه .

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف من الدولة التي ترفع السفينة علمها إذنا باعتلائها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة في حالة العثور على ادلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في اطار الاتفاقات او الترتيبات المعقودة بين الدولتين.

٣- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) (٣) من الفقرة (١) من المادة (٣)، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) داخل اقليمه.

٢- كل طـــرف :-

(أ)- يتخذ ايضاً ماقد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٣) عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا" داخل اقليمه ويرفض

تسليمه بعد تلقيه طلب الاسترداد الى طرف آخر على اساس :-

١- ان الجريمة ارتكبت في اقليمه او على متن سفينة ترفع علمه او طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

٢- او ان الجريمة ارتكبها احد مواطنيه .

(ب)- يجوز له ايضاً ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣)، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجوداً في اقليمه ويرفض تسليمه الى طرف آخر .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل اي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

المـــادة (٥)

التحفـــظ والمصـــادرة

١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلـــي :-

(أ)- المتحصلات المتاتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) الفقرة (أ) أو الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .

(ب)- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات او غيرها من الوسائط المستخدمة او المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (أ) .

٢- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات او الاموال او الوسائط او اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومن اقتفاء اثرها، وتجميدها او التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية .

٣- تعمل الدول الاطراف على سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية او المالية او التجارية او التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة .

٤- (أ)- اذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات او الاموال او الوسائط او اي اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بما يلـــي .

١- يقدم الطلب الى الجهات المختصة ليستصدر منها امر مصادرة، وينفذ هذا الامر اذا حصل عليه .

٢- او يقدم الى الجهات المختصة امر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات او الاموال او الوسائط او اية اشياء اخرى من الاموال المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب)- إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات او الاموال او الوسائط او اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، او لاقتفاء اثرها وتجميدها او التحفظ عليها، تمهيداً لصدور امر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب او اثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب .

(ج)- تطبق احكام الفقرات من (٦) الى (١٦) من المادة (٧)، مع مراعاة التغييرات اللازمة، واضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة (٩) من المادة (٧) يجب ان تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلـــي :-

١- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ/١) من الفقرة (٤) من هذه المادة وصفاً للاموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار امر بالمصادرة في اطار قانونه الداخلي.

٣- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (٣/أ) من الفقرة (٤) من هذه المادة صورة مقبولة قانونياً من امر المصادرة الصادر من الطرف الطالب ويستند الطلب اليه، وبيانا بالوقائع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الامر في حدوده .

٣- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤) من هذه المادة بياناً بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديداً للاجراءات المطلوب اتخاذها .

(د)- على كل طرف ان يزود الامين العام بنصوص القوانين واللوائح التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها وبنصوص اي تعديل لاحق يطرأ عليها .

(هـ)- اذ ارتاى احد الاطراف ان يخضع التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية مرجعاً للتعاهد .

(و)- تسعى الاطراف لتعزيز فعالية التعاون العربي الاقليمي والدولي، أو تعديل الاتفاقيات والترتيبات القائمة وفقا لهذه المادة .

٥- (أ)- يتصرف كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية، في المتحصلات او الاموال التي يصادرها عملا باحكام الفقرة (١) او الفقرة (٤) من هذه المادة .

(ب)- يجوز عقد اتفاقيات ثنائية اومتعددة الاطراف وفقاً لهذه المادة بشان:-

١- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والاموال، او المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات او الاموال للهيئات العربية الحكومية او الاهلية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، او مكافحة سوء استعمالها.

٢- اقتسام هذه المتحصلات او الاموال، او المبالغ المستمدة من بيعها مع اطراف اخرى، على اساس منظم او في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينها الداخلية او اجراءاتها الادارية او الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تم ابرامها لهذا الغرض .

٦- (أ)- اذا حولت المتحصلات او بدلت الى اموال من نوع آخر، خضعت هذه الاموال الاخرى بدلاً من المتحصلات، للتدابير المشار اليها في هذه المادة .

(ب)- اذا إختلطت المتحصلات باموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الاخلال باية اجراءات تتعلق بالتحفظ عليها او تجميدها .

(ج)- تخضع ايضاً للتدابير المشار اليها في هذه المادة، الايرادات او غيرها من المستحقات الناتجة عن :-

١- المتحصـــلات.

٢- او الاموال التي حولت المتحصلات او بدلت اليها.

٣- او الاموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .

٧- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات او أموال اخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات .

٨- لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يضر بحقوق حسن النية من الغير.

المـــادة (٦)

تسليم المجرميـــن

١- تقـوم كل دولة من الدول الاطراف باشعـار الدولة الاخرى على وجـه السـرعة بارتكاب احد رعاياها لاي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية واشعار الامانة العامة بذلك .

٢- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

٣- تعتبر الاطراف الجرائم التي تقررها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة، في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، في اية معاهدة تعقد بينها، كما

تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم بين الاطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم .

٤- يخضع تسليم المجرمين، والاسباب التي يجوز ان يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب او معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٥- يجوز للدولة متلقية طلب التسليم ان ترفض الاستجابة للطلب، اذا وجدت لديها دواعي كافية تؤدي الى اعتقادها بان هذا الطلب يعود لاعتبارات تتعلق بدين المطلوب او عرقه او جنسيته او معتقده السياسي او انها ستلحق ضررا، لاي سبب من هذه الاسباب، باي شخص يمسه الطلب .

٦- تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشان ادلة الاثبات فيها، فيما يتعلق باية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، كما تسعى الاطراف الى تنسيق اجراءات طلب التسليم عن طريق شعب اتصال المجلس، وعلى الطرف المطلوب اليه التسليم اخطار المكتب العربي للشرطة الجنائية، بصورة من القرار الصادر في شان طلب التسليم.

٧- دون الاخلال بممارسة اي اختصاص قضائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب اليه التسليم، يتوجب على هذا الطرف اذا رفض تسليم شخص منسوب اليه ارتكاب جريمة، ويكون من رعاياه، ان يحاكمه طبقاً لقانونه الداخلي .

٨- تسعى الاطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ اجراءات تسليم المجرمين او تعزيز فعاليتها، او تضمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف القائمة مواداً تتعلق بتسليم المجرمين .

٩- تطبق على اجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام ونقل الاشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات احكام الاتفاقيات العربية النافذة في هذا الشان .

المـــــادة (٧)

التعاون القانوني والقضائي المتبـــادل

١- تسعى الأطراف الى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون الموحد .

٢- تقـدم الأطراف بعـضـهـا الى بعض بموجب هذه المادة، اكـبـر قـدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في اية تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق باية جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

٣- يجوز ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لاي من الاغراض التالية :-

ا - اخذ شهادة الاشخاص او اقراراتهم .

ب- تبليغ الاوراق القضائية .

ج- اجراء التفتيش والضبط .

د- فحص الاشياء وتفقد المواقع .

هـ- الامداد بالمعلومات والادلة .

و- توفير النسخ الاصلية او الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية او المالية او سجلات الشركات او العمليات التجارية .

ز- تحديد نوعية المتحصلات او الاموال او الوسائط او غيرها من الاشياء او اقتفاء اثرها لاغراض الحصول على ادلة .

٤- يجـوز للأطراف ان تقـدم بعـضـهـا الى بعض اي اشكال اخـرى من المسـاعـدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٥- على الأطراف، اذا طلب منها ذلك، ان تسهل بما يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية، حضور او تواجد الاشخاص، بمن فيهم الاشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات او الاشتراك في الاجراءات القضائية .

٦- لا تخل احكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على اية معاهدات او اتفاقيات اخرى، ثنائية او متعددة الاطراف، تنظم كليا او جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧- تكون شعب اتصال المجلس مخولة صلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او باحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واية مراسلات تتعلق بها، فيما بينها، ولا يخل هذا الشرط بحق اي طرف في توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات عن طريق الامانة العامة او عن طريق القنوات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء .

٨- تقدم الطلبات كتابة ويتعين ابلاغ الامين العام بذلك .وفي الحالات العاجلة، واذا اتفقت الاطراف، يجوز ان تقدم الطلبات مشافهة، على ان تؤكد كتابة على الفور .

٩- يجب ان يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :-

أ - تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .

ب- موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات او الملاحقات او الاجراءات القضائية .

ج- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .

د- بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل اي اجراء خاص يود الطرف الطالب ان يتبع .

هـ- تحديد هوية اي شخص معني ومكانه وجنسيته، قدر الامكان .

و- الغرض الذي تطلب من اجله الادلة او المعلومات او الاجراءات .

١٠- يجوز للطرف متلقي الطلب ان يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، او عندما يكون من شأن هذه المعلومات ان تسهل هذا التنفيذ .

١١-لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، ان يحول المعلومات او الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، او ان يستخدمها في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٢-يجوز للطرف الطالب ان يشترط على الطرف متلقي الطلب ان يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. واذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه ان يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٣-يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:-

ا - اذا لم يقدم الطلب بما يتفق واحكام هذه المادة .

ب- اذا راى الطرف متلقي الطلب ان تنفيذ الطلب يرجح ان يخل بسيادته او امنه او نظامه العام او مصالحه الاساسية الاخرى .

ج- اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشان اية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق او لملاحقة او لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .

د- اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

واذا رفض تقديم المساعدة القانونية وجب ان يقترن الرفض بالاسباب الداعية له.

١٤-يجوز للطرف متلقي الطلب تاجيل المساعدة القانونية المتبادلة على اساس انها تتعارض مع تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب ان يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير امكانية تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط واوضاع .

١٥-لا يجوز ان يلاحق قضائياً اي شاهد او خبير او شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى او على المساعدة في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية

الخزانة العامة * تونس *

في اقليم الطرف الطالب، او ان يحتجز ذلك الشاهد او الخبير او الشخص الآخر اويعاقب او يخضع لاي شكل آخر من اشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف، بخصوص ارتكابه لجريمة او لصدور احكام بادانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب .

وينتهي امان المرور اذا بقي الشاهد او الخبير او الشخص الاخر بمحض اختياره في الاقليم بعد ان تكون قد اتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة او اية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه بان حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، او في حال عودته الى الاقليم بمحض اختياره بعد ان يكون قد غادره .

١٦-يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك. واذا احتاجت تلبية الطلب او كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة او ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها .

١٧-لا يجوز لاي طرف ان يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المعاملات المصرفية.

المـــادة (٨)

إحالة الدعـــاوى

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر، بشان الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يرى فيها ان هذه الاحالة لها فائدة في إقامة العدل.

المـــادة (٩)

التعاون الإجرائـــي

١- تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع إرتكاب

الجرائم التي تكون قد قررتها وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب إتصال المجلس على :

أ- تيسير التبادل الامون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الأجرامية الأخرى، إذا رات الأطراف المعنية ان ذلك مناسباً.

ب- التعاون فيما بينها على اجراء التحريات بشان الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، ذات الطابع العربي والاقليمي والدولي فيما يتصل بما يلي:

١) كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، واماكن تواجدهم وانشطتهم.

٢) حركة المتحصلات او الأموال المتاتية من إرتكاب هذه الجرائم.

٣) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة او المقصود استخدامها في إرتكاب هذه الجرائم.

ج- إنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة الى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمه .

د- القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لاغراض التحليل او التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب .

هـ- تيسير التنسيق الفعال بين اجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الخبرات.

٢- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث او تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفون بمنع إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة

(١) من المادة (٣) وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة، من خلال الدورات التي يعقدها المركز والدورات المحلية التي تعقدها الاطراف، ما يلي:

ا- الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) .

ب- الأساليب والتقنيات التي يستخدمها الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة .

ج- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول الموحد.

د- كشف ومراقبة حركة المتحصلات والاموال المتاتية من إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة او المعدة لإستخدامها في ارتكابها.

هـ- الطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والاموال والوسائط او في إخفائها او تمويهها .

و- جمع الادلة .

ز- تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

ح- التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

٣- تتعاون الاطراف فيما بينها على تخطيط وتنفيذ برامج الابحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية عربية واقليمية لتعزيز التعاون، وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

٤- تبادل الخبراء والخبرات والتجارب والابحاث والدراسات والمطبوعات واية وسائل اخرى،لتحسين اداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءاتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات

التي تعقدها دول المجلس واجهزته .

٥- تنسيق الاهداف والسياسات والخطط والبرامج والانشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والامنية والاعلامية التي من شانها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنعا وعلاجاً .

المـــادة (١٠)

تقديم المساعدة الى دول العبـــور

١- تتعاون الاطراف، مباشرة او من خلال الامانة العامة لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الامكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الانشطة المتعلقة بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من انشطة اخرى .

٢- يجوز للاطراف ان تقدم، مباشرة او من خلال الامين العام، المساعدة المالية الى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الاساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

٣- يجوز للاطراف ان تعقد إتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف لتعزيز فاعلية التعاون العربي والاقليمي والدولي وفقا لهذه المادة، ويجوز لها ان تاخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشان.

المـــادة (١١)

التسليم المراقـــب

١- مع مراعاة المبادئ الاساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الاطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات، في حدود امكاناتها، لاجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم .

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز ان يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم عل الأمور المالية المتعلقة بممارسة الاطراف المعنية للاختصاص القضائي .

٣- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية، ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الامكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية ان تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مروراً مراقباً مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع .

المـــادة (١٢)

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١- لا يجوز ان تكون اية تدابير تتخذها الاطراف بموجب هذه الاتفاقية اقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الراسية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى احكام إتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، وإتفاقية سنة ١٩٧١، وإتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢- يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة او مؤثرات عقلية، وإستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه .

٣- ا- يجوز للاطراف ان تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويشمل هذا التعاون، تقديم الدعم، عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصادياً للزراعة غير المشروعة، مع مراعاة امكانية تسويق المحاصيل البديلة، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة. ويجوز للاطراف ان تتفق على اية تدابير

مجلس وزراء الداخلية
الأمانة العامة

مناسبة اخرى تحقيقاً لهذه الغاية.

ب- تيسر الاطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة مباشرة او من خلال الامانة العامة، وذلك بموافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب.

٤- تتخذ الاطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية. ويجوز ان تستند هذه التدابير، الى توصيات المجلس ومجلس وزراء الصحة العرب وغيرهما من المنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧، بشان اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتاهيل . . .

٥- للاطراف ان تتخذ ايضاً التدابير اللازمة من اجل الاسراع باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت او صودرت «ما لم يتم التصرف فيها بصورة مشروعة» على ان تحتفظ بعينة مناسبة من هذه المواد مقبولة كدليل امام القضاء .

المـــادة (١٣)

الناقلـــون التجاريـــون

١- تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، ويجوز ان تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

٢- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين بان يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣). ويجوز ان تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

١ - اذا كان محل العمل الرئيسي لناقل لجاري يقع في اقليم الطرف:

ا- تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة او الاشخاص المشبوهين.

٢- تنمية روح النزاهة لدى العاملين.

ب- اذا كان ناقل لجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف:

ا- تقديم كشوف البضائع مسبقاً، كلما امكن ذلك.

٢- ختم الحاويات باختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.

٣- ابلاغ السلطات المختصة في اقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (٣).

٣- يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع، وذلك في اطار تنفيذ التدابير الامنية الملائمة.

المـــادة (١٤)

الاتجار غير المشروع عن طريق البحـــر

١- تتعاون الاطراف الى اقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

٢- يجوز للطرف الذي تكون لديه اسباب معقولة للاشتباه في ان احدى السفن التي ترفع علمه او لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، ان يطلب مساعدة اطراف اخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك ان تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها.

٣- يجوز للطرف الذي تكون لديه اسباب معقولة للاعتقاد بان احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر اوتحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، ان يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وان يطلب منها اثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند اثباته اذناً باتخاذ التدابير الملائمة ازاء هذه السفينة.

٤- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها ان تاذن للدولة الطالبة، وفقاً للفقرة (٣) اولمعاهدة نافذة بينهما او لاي اتفاق اوترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على اي نحو آخر، بالقيام، في جملة امور، بما يلي:

ا - اعتلاء السفينة،

ب- تفتيش السفينة،

ج- وفي حالة العثور على ادلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

٥- حيثما تتخذ اجراءات عملاً بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وامن السفينة والبضائع، وعدم الاضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها او لاية دولة معنية اخرى.

٦- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها ان تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، الى اخضاع الاذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

٧- للاغراض المتوخاة في الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما اذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملاً بالفقرة (٣). ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة او عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب ابلاغ سائر الاطراف، عن طريق الامين العام، بهذا التعيين في غضون شهر واحد من

التعييـــن.

٨- على الطرف الذي يقوم باي عمل وفقاً لهذه المادة ان يبلغ دون ابطاء، الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

٩- تنظر الاطراف في عقد اتفاقات اوترتيبات ثنائية اواقليمية لتنفيذ احكام هذه المادة اوتعزيز فعاليتها.

١٠- لايجوز ان تقوم باي عمل طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة الا سفن حربية او طائرات عسكرية او سفن اوطائرات اخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين ادائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

١١- يراعى في اي عمل يجري وفقاً لهذه المادة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

المـــادة (١٥)

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحـــرة

١- تطبق الاطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غيـر المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد لاتقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر انحاء اقاليمها.

٢- تسعى الاطراف الى:

ا - مراقبة حركة البضائع والاشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتخول، لهذه الغاية، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش اطقم القيادة والمسافرين وامتعتهم.

ب- اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في انها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الموحد والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة اوتخرج منها.

ج- اقامة اجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وارصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

المـــادة (١٦)

استخـــدام البريـــد

١- تتخذ الأطراف، طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الاساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية.

٢- تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلـــي:

ا- اتخاذ اجراءات منسقة لتفادي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.

ب- الاخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد.

ج- اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الادلة اللازمة للاجراءات القضائية.

المـــادة (١٧)

تطبيق تدابير اشد مما تقتضيه هذه الإتفاقيـــة

لأي طرف ان يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا راى ان مثل هذه التدابير مناسبة او لازمة لمنع او وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

المـــــادة (١٨)

عدم الإنتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقـة

ليس من شان احكام هذه الاتفاقية الانتقاص من حقوق او التزامات الاطراف في اية اتفاقيات اخرى، ثنائية كانت او متعددة الاطراف .

المـــــادة (١٩)

الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ

يعمل كل طرف على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار التشريعات اللازمة لوضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المـــــادة (٢٠)

التصديـــــق

تسعى الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الى التصديق عليها وفقاً لقوانينها الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ التصديق، وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ سائر الدول الاعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المـــــادة (٢١)

متابعة التصديـــــق

تتابع الامانة العامة مسالة التصديق على هذه الاتفاقية لدى الاطراف الموقعة عليها، وعلى كل طرف ان يزودها بنسخة من وثيقة التصديق التي يودعها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

المـــــادة (٢٢)

الزاميـــــة الإتفاقيـــــة

تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الاطراف المتعاقدة، فلا يجوز لطرفين او اكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف احكامها، ما لم يكن الاتفاق

المخالف أكثر تحقيقاً للتعاون الامني في المجال الذي تنظمه هذه الاتفاقية.

المـــادة (٢٣)

الإنضمام الى الإتفاقيـــة

ا- يجوز لاي دولة من دول المجلس غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

ب- تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة الانضمام ومضي ٣٠ يوماً من تاريخ الايداع .

المـــادة (٢٤)

سريان الإتفاقيـــة

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٩٠ يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها من ثلث الدول الاعضاء في المجلس .

المـــادة (٢٥)

التحفظـــات

يمكن لأية دولة من دول المجلس التحفظ على بعض احكام هذه الاتفاقية، على ان يكون هذا التحفظ صريحاً.

المـــادة (٢٦)

الإنسحاب من الإتفاقيـــة

ا- لا يجوز لاي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي يرسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

ب- يرتب الانسحاب اثره بعد مضي سنة من تاريخ ارسال الطلب الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

ج- تظل احكام الإتفاقية نافذة بالنسبة الى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .

****

الاتفاقية العربية
لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

- وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم 215 الصادر بتاريخ 1994/1/15 في دورته الحادية عشرة.

- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 1996/6/30.

- الدول المصدقة أو المنضمة :

الـــــدولة	تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام
جمهورية مصر العربية	1994/12/20
الجمهورية العربية السورية	1995/ 1 / 2
دولة الكويت	1995/ 4 / 3
دولة البحرين	1995/ 5 /23
المملكة الأردنية الهاشمية	1995/ 6 /19
دولة قطر	1995/ 7 / 6
جمهورية السودان	1995/12/26
المملكة العربية السعودية	1996/ 4 / 3
دولة الإمارات العربية المتحدة	1996/ 6 /10
الجمهورية اليمنية	1998/ 6 /10
دولة ليبيا	1999/ 6 /10
الجمهورية التونسية	1999/10/10
جمهورية العراق " انضمام "	2001/3/19
المملكة المغربية	2001/4/9

تحفظات :-

تضمنت وثيقة تصديق الجمهورية اليمنية التحفظ التالي:

" أن الجمهورية اليمنية لا تعد القات أو أى مادة داخلة فى تكوينه من المؤثرات العقلية موضوع هذه الاتفاقية ".